

فضل عشر ذي الحجة - المجلس (3)

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد تقدم كلام على بعض احاديث هذه الرسالة - [00:00:00](#)

وهي فضل العشر الاواخر الامام بكر ابن ابي الدنيا مما تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه سبق الاشارة الى انه حديث ضعيف وشيخه فيك كما تقدم ابو بكر محمد ابن نافع - [00:00:21](#)

وهذا هو محمد بن احمد وهو من شيوخ مسلم رحمه الله وروى عنه كما في التهذيب نحو من ثمانية وخمسين حديثا قال في التقريب انه صدوق قال حدثنا مسعود هذا هو ابن واصل - [00:00:40](#)

وهذا فيه لين تقدم ان شيخه ايضا ضعيف الحديث في علتان نهاس بن قهم مسعود بن واصل وفيه ما من ايام ما من ايام الدنيا احب الى الله عز وجل ان يتعبد فيها من ايام العشر - [00:01:00](#)

سبق الاشارة الى ان هذا القدر ثابت في الاخبار الصحيحة. انما الزيادة في قول يعدل يعدل صيام كل يومنا بصيام وقيامه وقيام كل ليلة منها كقيام ليلة القدر سبق ان الاخبار في التضعيف - [00:01:20](#)

ضعيفة وان الثابت ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي معناه ان النبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان العمل الصالح فيها خير من العمل في غيرها كما تقدم - [00:01:42](#)

وان هذا عام في جميع الاعمال الصالحة فلا يخص عمل دون عمل. لا الصيام ولا القيام بل جميع الاعمال. كما تقدم ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث جابر ابن عبد الله - [00:02:00](#)

قال حدثنا محمد بن عبد الملك هذا هو ابن زنجوية ابو بكر البغدادي ووثيقة وفي سنة ثمان وخمسين ومئتين. روى له اصحاب السنن حدثنا ابو علي الحنفي عبيد الله ابن عبد المجيد - [00:02:17](#)

وهو ايضا ثقة رحمه الله من رجال الجماعة رجال الجماعة رحمه الله وقال جزاك الله خير في الكاشف انه ثقة وفي التقريب قال انه صدوق وقد وثقه كثير من الحفاظ او بعض الحفاظ رحمة الله عليهم - [00:02:37](#)

حدثنا مرزوق ابو بكر وهذا هو الباهلي. قال في التقريب انه صدوق ولم ينفرد به بل قد تابعه هشام الدستوائي عند ابن حبان قال حدثنا ابو الزبير ابو الزبير هو محمد مسلم تدرس الاسدي ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله - [00:03:01](#)

وابن عمرو بالحرام الانصاري الصحابي صحابي وابوه صحابي جليل قتل في معركة بدر رضي الله عنه وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله لم يكلم احدا كفاحا الا اباك يعني عبد الله بن عمرو - [00:03:25](#)

والمعنى هنا للروح المعنى الكلام هنا للروح لان الله لان كان في الحديث قال الله له سألت تمنى علي. يعني وهذا في البرزخ. قال اسألك ان تردني الى الدنيا حتى اقتل فيك مرة اخرى - [00:03:45](#)

فقال الله عز وجل اني كتبت انهم اليها لا يرجعون يعني ان من استتم الاجل فانه لا يرجع الحياة الدنيا قال عن جانب عبد الله رضي الله عنه وهذا الخبر عند الترمذي واسناده لا بأس به - [00:04:05](#)

وفين البخاري؟ عنه انه لما قتل رضي الله عنه جعل يكشف وجعلت عمة عمة جابر تبكي فقال ابكيه او لا تبكيه. فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعني حين حملوه - [00:04:28](#)

على النعش رضي الله عنه قال ما من ايام افضل عند الله عز وجل من ايام عشر ذي الحجة قالوا يا يا نبي الله ولا مثلها في سبيل الله

قال ولا مثلها في سبيل الله عز وجل الا من غبر وجهه في التراب - [00:04:51](#)

هذا القدر كما تقدم ثابت في الاخبار الصحيحة حديث ابن عباس في معناه وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال الا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء كما تقدم. وهذا ايضا - [00:05:12](#)

في معنى حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو المتقدم. وهنا قال الا من غبر وجهه بالتراب. هذه اللفظة محتملة والله اعلم

احتمل قوله من غبر وجهه التراب وهي من طريق ابي الزبير - [00:05:34](#)

والحقيقة كما تقدم الى ابي الزبير جيد وابو الزبير يدلس رحمه الله عن جابر ولهذا اذا كانت الرواية عنه من طريق الليل فانها حجة ومن غيره موضع نظر عند اهل العلم بالحديث - [00:05:50](#)

لكن هذا الخبر ثابت وهذه اللفظة فيما يظهر والله اعلم في قوله الا من غبر وجهه في التراب فيما يتبين لي والله اعلم انه المعنى انه قتل في سبيل الله حتى كان - [00:06:11](#)

الى التراب معنى انه يدفن ومعلوم انه يهان التراب على الانسان على بدنه حينما يدفن حينما يدفن. فكأن هذا هو المعنى والله

الله اعلم فهو جاهد بنفسه وماله حتى بذل مهجة دمه - [00:06:30](#)

في سبيل الله لقي العدو مقبلا غير مدبر صابرا محتسبا حتى لقي ربه لا شك ان هذا من ارفع انواع الجهاد في اللفظ الاخر الا من عقر جواده واهريق دمه - [00:06:49](#)

الا من عقر جواده ليق دمه. المعنى انه اصيب في ماله واصيب في بدنه فهذا يحتمل انه افضل كما تقدم ان من صور تفضيل العمل في العشر هو ان يجتهد - [00:07:11](#)

للعمل فيها اجتهاد عظيم ولا ولا هو افضل من المجاهد على ظاهر الاخبار في العشر. الا مجاهدا واحدا وهو من خرج لنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وهذا سبق انه يفسره حديث ابي هريرة وان قوله عليه الصلاة والسلام الا من خرج بنفسه وماله المعنى انه افضل - [00:07:33](#)

وان كان له محتمل لكن حديث ابي هريرة في الصحيحين يدل عليه في قوله عليه الصلاة والسلام لما قيل له اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله ورسوله. قيل ثم اي - [00:08:00](#)

قال ثم الجهاد قيل ثم اين؟ قال ثم الحج او حج مبرور وجعل فجعل الجهاد افضل من الحج. والحج يعمل في العشر فحمل على ان المراد بالجهاد في حديث ابي هريرة الذي يكون افضل من - [00:08:13](#)

من حج التطوع وهو في العشر هو جهاد من خرج في سبيل الله بنفسه وماله. وكما تقدم قيد اخر ان يكون عدة الجهاد هذا مثل عدة عشر ذي الحجة. اما لو خرج - [00:08:32](#)

وجاهد مدة طويلة تفوق العشر فهذا يكون افضل لان هذا هو الاصل ان جهاد التطوع افضل من حج التطوع. خرج بذلك من عمل في العشر واجتهد من اعمال الخير من الذكر الصلاة - [00:08:53](#)

والحج وما اشبه ذلك من اعمال الخير كذلك يدخل فيه ايضا من لم يحج على ظهر الخبر من اجتهد في العشر من اجتهد في العرش اجتهد عظيم فهو من صور - [00:09:15](#)

تفضيله على جهاد التطوع. على جهاد التطوع. يعني في عشر مثلها قدرها كما في اللفظ الاخر كعدتهن في سبيل الله. اما اذا زالت

العدة في الجهاد بلى ثم ذكر وهذا الخبر رواه ابن حبان ورواه غيره. وابن حبان زاد ايضا من طريق هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر - [00:09:30](#)

ان الله سبحانه وتعالى ان الله ينزل زاد في فضل يوم عرفة ان الله ينزل ويباهي اهل السماء باهل الارض ويقول انظروا الى عبادي ينزل يوم عرفة ويقول انظروا يقول للملائكة انظروا الى عبادي اتوني شعئا غربا من كل فج عميق - [00:09:57](#)

اشهدكم اني قد غفرت لهم وجاء في صحيح مسلم وهذا سيايأتي ان شاء الله في ذكر يوم عرفة او اخر هذه الرسالة و اشار الى شيء من هذا وانه سبحانه وتعالى يدنو كما في صحيح مسلم. وهذا نزول خاص - [00:10:29](#)

لاهل عرفة عشية عرفة وجاء صريح النزول في حديث جابر وغيره ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث بعض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام في فضل العشر. قال حدثنا خلف بن هشام - [00:10:47](#)

هذا هو المقرئ البغدادي هو ثقة روى له مسلم وأبو داود حدثنا أبو عوانة وهو الوضاح ابن عبد الله الإشكري مولاهم هذا امام رحمه الله حافظ كبير ومولى كان مملوكا لسيده واش كان سيده ومالكه يزيد بن عطاء - [00:11:09](#)

فليشكرني وكان صاحب تجارة كان مولاة صاحب تجارة وكان يوكل امر تجارته الى مولاة الوضاح ومن اهل العلم وهو يريد العتق لكن كان لم لم يعتقوا حتى يقوم على شؤونهم وامره - [00:11:42](#)

وقد علم حفظه وجلالته رحمه الله فحج مرة مولاة ومعه المولى لان المولى يطلق على لعنة والاسفل يطلق على السيد وعلى المملوك. يطلق هذا وهذا. يقال مولى من اعلى والمولى من اسفل - [00:12:11](#)

حج سيده ومعه مولاة. مملوكه ابو عوانة فبينما هو في الحج في ليلة المزدلفة اذ مر سائل بيزيد ابن عطاء فسأله ان يعطيه شيئا من المال فلم يعطه شيئا فرآه ابو عوانة - [00:12:31](#)

فاعطاه دينارا ابو عوانة اعطاه دينارا فلما اخذ الدينار من ابي عوانة كان يعلم ان ابا عوانة مولى ليزيد ابن عطاء فلما اصبح الناس بعد الفجر وارادوا الخروج من مزدلفة وقف هذا الفقير - [00:12:58](#)

في طريق الناس وممرهم وكلما مر مجموعة من الناس قال ايها الناس اشكروا يزيد ابن عطاء فقد اعتق مولاة ابا عوانة اعتقه فكان الناس يأتون الى ابي العطاء فيشكرونه فينكر ذلك ويقول لم اعتقه - [00:13:19](#)

فكان الناس يمرون عليه الجماعات الكثيرة كل من مر عليه يثنون عليه ويشكرونه على ان اعتق ابا عوانة ابا عوان هو الضاح فكان حتى كثر الناس جدا فقال هذا امر لا يمكن الرد. انت حر لوجه الله - [00:13:42](#)

فاعتقه رحمه هل ذكرها ابن حبان رحمه الله وهو كما تقدم امام كبير حافظ حدثنا الحر ابن الصياح هذا هو النخعي الكوفي وهو ثقة روى له ابو داود والترمذي والنسائي اصحاب السنن الثلاثة رحمة الله عليهم - [00:14:03](#)

عن هنيذة هنيذة هذا هو من خالد الخزاعي بنيدة هذا اسم مشترك يطلق على الرجل والمرأة رسالة اسماء التي تطلق فاذا اطلق على الرجل يكون تأنيثه مجازيا. يعني في اللفظ واذا كان عن المرأة التأنيث حقيقي - [00:14:29](#)

يكون مؤنثا حقيقيا مثل حمزة وطلحة ونحو ذلك انه مؤنث. وان كان يطلق على فحول الرجال من فحول الرجال حمزة وطلحة وقد يأتي ايضا على وجه الكنية وهذا لا اشكال فيه. قال عن هنيذة بن خالد الخزاعي وهو مذكور في الصحابة ذكره ابن عبد البر - [00:14:52](#)

وابن حبان اختلف كلامه مرة ذكره الصحابة ومرة ذكره في التابعين لكن لم يثبت بسند يعتمد عليه او بطريق يعتمد عليه انه صحابي رحمه الله لكنه متقدم. لكنه متقدم رحمه الله - [00:15:19](#)

هنيذة بن خالد الخزاعي عن امرأته وامراته هذه لا تعرف بالاسناد في هذه العلة وهو ان امرأة نيدة ان امرأته لا تعرف عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:42](#)

ومعلوم ان ابهام الصحابي او الصحابية لا يظر لانهم كلهم عدول. فاذا ابهم في السند صحابي فلا يظر كذلك اذا حصل التردد في اسم الراوي هل هو مثلا حماد بن زيد حماد بن سلمة سفيان بن عيينة سفيان الثوري الاسماء التي تشتهر مثلا - [00:16:05](#)

عبد الله محمد المسندي عبد الله محمد بن ابي شيبه. مثلا هذي اسماء لحفاظ فاذا دار الاسم بين اثنين ولم يتميز من هو في هذه الحالة يضر لانه يدور على ثقة عند العلماء انما يشكل اذا دار بين اثنين احدهما ثقل - [00:16:35](#)

فهو الآخر ضعيف. كما لو كان اسناد عن ليث الليث في ابن سعد الفهمي رحمه الله الامام الكبير والليث ابن ابي سليم وطبقتهما متقاربة وقد يحصل اشتباه هنا. فالليث ابن ابي سليم لجليم ابن ماذا - [00:16:57](#)

ضعيف واختلط رحمه الله والليث مساعد امام كبير هذا يضر لابد من البيان فاذا اشكل فلا يثبت السند حتى يتبين او او يأتي من طريق اخر. اما اذا دار على ثقة فلا يضر. كذلك ايضا اذا كان الابهام - [00:17:20](#)

للسحابي وهم عدول رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعا من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاث ايام من كل شهر اول اثنين وخميس هذا الخبر رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي من هذا الطريق - [00:17:45](#)

ويطعم فيه اضطراب واختلاف في سنده ومتمنه. جاء هنا وعند احمد وابي داود والنسائي من رواية هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وجاء من رواية هنيذة عن حفصة وهذا يحتمل ان يفسر ان - [00:18:09](#)

يفسر المبهم من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بانها حفصة وخاصة اذا علم ان هنيذة تربي في حجر عمر في حجر عمر فهذا ما يقرب او انه كان ابن - [00:18:34](#)

امراً عمر رضي الله عنها كان ايضا اذا لامرأته او احدى نسائه رضي الله عنه فهذا مما يقرب هذا يقرب هذا ان لكن جاء ايضا عن طريق شريك عند احمد عن ابن عمر - [00:18:56](#)

وجاء ايضا برواية ام سلمة لكن مع اختلاف في اللفظ وافتراس في المتن. فلهذا ظعفه كثير من ظعفه بعض الحفاظ رحمه الله جماعة ضعفوه للاضطراب في سنده وفي متنه. والعمدة على السند وما دام انه - [00:19:16](#)

يرجع الى ضعفاء مع الاضطراب هذا مما يوهن هذا الخبر انما افراد هذا الخبر او غالب افراد هذا الخبر ثابتة في النصوص. فقلوه انما في قوله كان يصوم تسعا هذا موضع الدلالة. هذا هو الذي يحتاج الى دليل. كان يصوم تسعا - [00:19:40](#)

ثبت في صحيح مسلم انه عليه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت صائما العشر وفي لفظ عنده مرض صائما في العشر صائما في العشر. والاول ابلغ في النفي. الاول ابلغ في النفي - [00:20:07](#)

لكن حديث حفصة ان ثبت لا يعار حديث عائشة رضي الله عنها. فحفصة مثبتة وعائشة تنفي. ومعلوم ان النبي عليه السلام كان يدور بين نسائه وعائشة كان لها في اول امر ليلة ثم بعد ذلك - [00:20:27](#)

عن ليلتها رضي الله عنها فكان لها ليلتان وقد يخفى عليها ذلك. ايضا ربما ربما مع ان النبي عليه السلام يترك الصيام ويترك العمل واحب ان يعمل به خشية ان يشق على امته مثل ما نقل في بعض - [00:20:46](#)

الاعمال التي كان يتركها. ولهذا سنة الظحى اختلف عنه عليه الصلاة والسلام. جاء يعني انه لم يكن يصليها وجاء اثباتها مطلقا وجاء اثباتها مقيد بالسفر. وهذه مسألة تكلم العلماء لكن شاهد في المقام - [00:21:10](#)

انه قد يترك العمل عليه الصلاة والسلام يحب ان يعمل به كما صحيح خشية ان يفرض على امته ثم قد يترك العمل عليه الصلاة والسلام لانه منشغل بما هو اولى. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يسرد الصوم ويسرد الفطر - [00:21:31](#)

وله ايام نقل انه كان يصومها ثم السنة تثبت بقوله ولا يلزم ان تتعاضد وتتظافر السنة القولية مع الفعلية واذا نقل عنه انه ترك هذا الشيء من فعله وثبت من قوله فالحجة في قوله وكونه لم يفعل هذا الشيء لا يدل على انه ليس - [00:21:52](#)

بسنة وهذا امر متقرر في كلام اهل العلم ولهذا حديث ابن عباس وما جاء في معنى دليل على دخول الصوم في العمل الصالح. ان الصوم من العمل الصالح ثم ايضا ما يدل على هذا - [00:22:19](#)

ندل على هذا ان صوم يوم عرفة مشروع مشروع باجماع المسلمين يشرع ان يصام يوم عرفة. فاذا قيل لا يصام هل يوم عرفة داخل؟ لا يمكن يدخل يوم عرفة فاذا خرج يوم عرفة منه - [00:22:42](#)

دل على ان ما سواه ايضا كذلك وان النفي هنا بسبب قلت ما رأيت صائما عشر هل يقال ايضا اذا صام يوم عرفة؟ لهذا النفي او يقال ان يوم عرفة يصام؟ نعم يصام. واذا قيل يصام - [00:23:00](#)

ورد فيه من الدليل كذلك بقية العشر من تيسر له صومها فهي دعاء خلاف يوم النص ثم الاصل العموم ولو كان هاي صيام العشر ليس من سنته وليس مشروعاً متى ما سكت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:23:16](#)

تأخير البيان وقت الحاجة لا يجوز. لانه قال ما من ايام العمل الصالح يشمل جميع عمل ولم يشتري النبي شيئا عليه الصلاة والسلام. وما كان الله ليضل قومه بعد ان هداهم حتى يبين لهم ما يتقون. ولو كان هذا من - [00:23:36](#)

التقوى الذي تتقى لبيها النبي عليه السلام. وهل علم بنقول عن العلم هو مشروعية الصوم مطلقا مشروعية الصوم مطلقا ولو لم يثبت

يعني حديث حفصة ولو كان حديث عائشة جاء فيه النفي - [00:23:55](#)

كما تقدم فان ثبت ذلك عنه فلا يدل على عدم مشروعيته مع انه ليس بنص في الباب لان النفي في هذا لان القاعدة ان النفي متى يكون حجة النفي نفي الشيء - [00:24:15](#)

يقول حجة حينما يحاط به اذا كان النافي يحيط بالامر الذي نفاه اما اذا كان لا يحيط بالامر الذي نفاه فانه لا يكون حجة فلو ان النافي نفى امرا خاصا - [00:24:35](#)

مثل نفي ابن عمر ان النبي عليه السلام لم يكن يصلي قبل الصلاة ولا بعدها هذا نفي خاص لامر يحاط به لانه صلي ان كان مع النبي في سفره ورأى هؤلاء لا لا يصلي الراتبة - [00:24:55](#)

قبل الفرض ولا الراتبة بعد الفرض في السفر فهذا نفي على وجه الاحاطة لانه شيء مخصوص يحيط به النافي فيكون دليلا على انه لم يكن يصلي الراتبة وان كان الجمهور يقولون يصلي يحتجون بعموم الدالة - [00:25:12](#)

من حديث ابن عمر يقضي على هذه العمومات بما تقدم انه في امر يحاط به اما حينما ينفي على وجه العموم ومن ينفي عنه قد يخلو قد لا يكون في جميع الاحوال او النافل لا يكون في جميع الاحوال - [00:25:36](#)

مثل عائشة رضي الله عنها ليست ليس عندها في كل الليالي ثم الصيام قد يصوم عليه الصلاة والسلام ويكون في المسجد منشغل بالناس ولا يعلمون بصومه الى غير ذلك من اسباب التي يعلم بها انه - [00:25:59](#)

ولا يمكن ان يحيطنا فيه انما عائشة رضي الله عنها ذكرت ما علمت ومن انتهى الى ما علم فقد ادلى بحجة يعني من هي قالت شيئا ونفت شيئا يعني ولم ترى غيره - [00:26:16](#)

ولم تر غيره كما تقدم لا يخالف ما جاء من الاخبار في هذا الباب ويوم عاشوراء يوم عاشوراء معلوم هذا بالأدلة اتفق الصحيحة الدالة على مشروعية صوم يوم عاشوراء وانه يكفر السنة - [00:26:37](#)

الماضية في حديث ابي قتادة. صحيح مسلم اني احتسب ان يكفر السنة التي قبله. وكان في اول الامر واجب ثم بعد ذلك نسخ وبقي استحبابه واحاديثه كثيرة في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر ومعاوية - [00:26:57](#)

اخبار كثيرة في هذا الباب تدل على انه كان يصومه عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء له قصة وله اخبار كثيرة. ويوم عاشوراء في شهر الله المحرم. وشهر الله المحرم من - [00:27:17](#)

جل الشهور وافضلها. قال عليه الصلاة والسلام في رواه مسلم. من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد صلاة الليل وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم اختلف العلماء في صيامه هل هو افضل مطلقا - [00:27:33](#)

افضل الصيام او صيام شعبان من قال ان المحرم افضل؟ قالوا ان النبي عليه السلام اخبر انه افضل الصيام وهذا من قوله والذين قالوا صوم شعبان افضل بمثابة الصحيحين انه كان يصومه عليه الصلاة والسلام - [00:28:00](#)

وجمع ابن رجب رحمه الله بينهما بان قال ان الصيام والصلاة المتطوع بها على رتبتين صيام شهر الله المحرم افضل من جهة عموم نافلة الصوم ونفل مطلق. فافضل نافلة الصوم المطلقة صيام شهر الله المحرم - [00:28:22](#)

اما النفل المقيد قبل رمضان فهو صيام شعبان يقول ان صيام شعبان بمنزلة راتبة قبل رمضان كالراتبة قبل الصلاة؟ كما ان الراتبة افضل من مطلق النافلة كذلك صيام شعبان افضل من صيام - [00:28:48](#)

المحرم ولهذا قال ايضا قيام الليل افضل من جميع النفل الا الرواتب. كما هو قول الجمهور. فقال ان ان قوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة قيام الليل اي - [00:29:11](#)

سوى المكتوبة. وافضل الصيام بعد رمضان شهر محرم اي سوى صيام شعبان لكن هذا التقييد فيه نظر كونه يقيّد هذا الحديث بهذا الحديث خاصة ان حديث صيام شعبان من فعله عليه الصلاة موضوع نظر - [00:29:33](#)

ولهذا بعض العلماء اخذ بحديث ابي هريرة في فضل صوم شعبان مطلقا وفي فضل قيام الليل مطلقا حتى على الرواتب للاطلاق. وتقييده موضع نظر وهذا اجتهد منه رحمه الله قصد به ان يجمع بين اخبار في هذا الباب حتى يوافق قول الجمهور ايضا خاصة في

صلاة الراتبة لأنها عندهم افضل من قيام الليل وجاء اخبار اخرى ايضا في فضل اه المحرم لكن اصحها ما تقدم. والذي وقع الخلاف ايهما افضل شهرنا المحرم او شهر ذي الحجة بالمفضلة المحرم على ذي الحجة ومن المفضلة ذي الحجة على ذي المحرم - [00:30:21](#) ومفضل شهر ذي الحجة استدل بان فيه العشر وما ورد فيها من النصوص وبان فيه يوم يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر. وايام التشريق وهذه جاء فيها فضائل عظيمة هذا خصوص هذه الايام. ايضا روى الامام احمد من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة - [00:30:51](#)

ومن حديث الاعمش عن ابي صالح عن جابر انه عليه الصلاة والسلام قال اي شهر هذا قالوا شهر ذو الحجة قال ان احرم الشهور عند الله شهر ذي الحجة الحديث - [00:31:14](#)

وهذا ظاهر اسناد الصحة اوضاع الاسنادين والاسنادين الصحة لكن هذا قد يقال من جهة الحرمة والتعظيم. لان الشيء قد يفضل من جهة الحرمة والتعظيم وتعظيم الشعائر ويكون شهر اخر له فضل خاص ثم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:31:36](#) في حديث شهر محرم ما اطلق فضله ولا منافاة يقال مثلا ان ان شهر الله المحرم افضل من جهة الصيام اما شهر ذي الحجة فضله مطلق. فضله مطلق لان النصوص واطلاق النصوص وما جاء في عاشور في العشر ونحو ذلك - [00:31:58](#)

لا شك لفضائل عظيمة. اما شهر الله المحرم قال افضل الصيام خاص في الصيام ويتقدم ان العمل في العشر في عشر ذي الحجة افضل من العمل في العشر في عشر المحرم في اي عشر - [00:32:18](#)

من المحرم حتى في العشر الاولى التي فيها عاشوراء ولهذا كان فضله خاص كما تقدم كان فضله خاصا في مسألة الصيام قال ويوم عاشوراء كما لا يخفى انه يصام ويصام يوم قبله او يوم بعده او يصام يوم قبله ويوم بعده - [00:32:36](#)

اما حديث صوموا يوما قبله ويوم بعدها حديث ضعيف. هذا حديث ضعيف واختلف ايضا في رواية او المعنى الثابت عن ابن عباس ثابت عن ابن عباس باسناد صحيح وجاء عند الاحمد باسناد ضعيف ثبت عن ابن عباس باسناد صحيح - [00:33:05](#)

وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين وخميس. اما ثلاثة ايام هذا ثابت في الاخبار الصحيحة وانه عليه الصلاة والسلام قال قال لعبدالله بن عمرو في الصحيحين صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي. فان الحسنة بعشر امثالها. هذا في الصحيحين. بلفظ صم عشرة صم يوما - [00:33:28](#)

ولك اجر ما بقي من عشرة. صم يوما ولك يعني في اليوم الواحد يقابل عشرة وثلاث ايام تعدل الشهر لان الحسنة بعشر امثالها هذا اودي الاخبار الصحيحة الكثيرة بالاطلاق في صيام ثلاثة ايام من كل شهر - [00:33:52](#)

وقالت عائشة كما في صحيح مسلم رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شر لا يبالي في اي الشهر صار - [00:34:16](#)

وروى الامام احمد بسند جيد ان ابا ذر رضي الله عنه مر به ضيف مر به ضيف قال له قدم له طعام ثم قال كل اني صائم قل اني صائم - [00:34:31](#)

ثم قام ابو ذر واحضر شينا ثم جاء فجعل يأكل مع الضيف وجعل ينظر اليه لماذا؟ لماذا لانه قال ايش قال هو؟ اني صائم. ثم جعل يأكل فلما رأوا انه استنكر حاله - [00:34:53](#)

قال اني صائم في تظعيف الله مفطر في رخصة الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام صيام الشهر. وقد صمت ثلاثة ايام. يقول رضي الله عنه. والمعنى وان - [00:35:18](#)

كنت مفطرا فانا صائم في التظعيف صائم في تظعيف الله ومفطر في رخصة له المعنى ان ذات ايام بشهر. والحسنة بعشر امثالها من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واذا صام الانسان رمضان وصام ستة ايام من شوال - [00:35:36](#)

ماذا يعدل؟ نعم يعدل ماذا ها يعدل السند نعم سنة صيام ستة ايام بشهرين شهر رمضان بعشرة اشهر كم حديث ثوبان فهو يعدل السنة كلها. لان الحسنة بعشر امثالها. شهر بعشرة اشهر وستة ايام بشهرين. ولهذا قد - [00:35:59](#)

يصوم الانسان في تظعيف الله الدهر مرتين او ثلاث مرات. فاذا صام رمضان ستة ايام من شوال صام الدهر كله فاذا صام من كل شهر ثلاثة ايام زيادة صام الدهر مرة صام السنة مرتين. وهكذا - [00:36:24](#)

يكون بقدر صيامه يحصل التضعيف له. لكن عليه ان يزن العمل. فلا يكثر من عمل فيغلب على عمل اخر فيفطر فيه ولهذا تارة يكون الفطور افضل. تارة يكون الصوم افضل يكون الصوم بحسب حال المكلة وهذه مسألة بسوطة في كلام اهل العلم ولذا المسافر - [00:36:41](#)

ارتارة يفطر وتارة يصوم بحسب حاله ايها ايسر في حقه وثلاث ايام من كل شهر كما تقدم فمن اراد يصوم ثلاثة ايام يصومها في اي وقت في اول الشهر في اخر الشهر في وسطه - [00:37:15](#)

وان اراد ان يفرقها يوم العشرة الاولى ويوم في العشرة الثانية يوم في العشرة الثالثة فلا بأس وان اراد ان يصوم الثلاثة الثالث عشر الرابع عشر والخامس عشر فلا بأس وهل هي غير الثلاثة؟ من اهل العلم من قال هي غيرها لكن - [00:37:35](#)

حديث عائشة انه لم يكن يبالي يدل على ان من صام الليل البيض حصل له صيام ثلاثة ايام. والايام ثبتت على الصحيح في حديث ابي ذر. حديث قتادة بن نعمان حديث ابي هريرة - [00:37:57](#)

جرير ابن عبد الله اربعة احاديث من اشهر الاخبار في هذا الباب في ثلاثة ايام من كل شهر او في تعيين الايام البيض. ثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. هل تصام من كل - [00:38:10](#)

اهرب الا في ايام التشريق فانك لا تصوم الثالث عشر. لانه من ايام العيد تصوم الرابع عشر والخامس عشر واذا لم تصمه حصل كأنك صم ثلاثة ايام لانك تركت الصوم - [00:38:28](#)

لانه لا يجوز الصوم في ايام التشريق انها ايام عيد فاذا صام يوما ثالثا كان حسن وان لم يصم فكأنه صام ثلاثة ايام كما لو كانت المرأة تصوم الايام البيض فوافق - [00:38:50](#)

حيضها حيضها فالذي منعها ذلك هل تؤجر او لا تؤجر هذه مسألة فيها خلاف. وهي المرأة الحائض هل تؤجر على ما تركت من العمل اما يختلف ان كان العمل تركته في الاصل مفروض - [00:39:07](#)

في الاصل مفروض ولا يقضى ولا يقضى كالصلاة فليل انها تؤجر على تركها الصلاة. لان الذي منعها من الصلاة هو الحيض ولولا الحيض لصلت فهي معذورة والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث انس - [00:39:32](#)

قال حبشهم العذر العذر او في حديث جابر حبشهم العذر في حديث انس حبشهم المرر وسائل الاخبار التي فيها الاخبار عن من حبسه فهي تدخل في عموم العذر ومن العلم من قال لا لا تدخل لان من حبس بالعذر - [00:39:52](#)

ينوي اداء هذا العمل ينوي لو قدر عليه. وهي لا يجوز لها ان تنوي العمل حال حيضها كما في صحيح مسلم اليس حجاب من حديث ابن عمر؟ اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - [00:40:13](#)

وتوسط بعض علماء الشافعية وهو اجمود وقال تؤجر المرأة على ترك العمل تؤجر المرأة على ترك العمل اذا كانت تركته امتثالا يعني ولولا عارض الحيض والنفاس لصلت ولادت هذا العمل ونحو ذلك مما يمنع - [00:40:30](#)

نزول الدم عمله فاذا تركتهم امتثالا. فالقاعدة الشرعية ان من ترك المحرم امتثالا يؤجر. وهذا القول هو الاظهر هذا هو هذا هو القول والظاهر ان من ترك العمل من ترك محرم امتثالا يؤجر وهذا يجري - [00:41:09](#)

في سائر المنهيات. ولهذا في صحيح مسلم في السيئة التي يهمل بها العبد. ثم يتركه لله يكتب له حسنة كاملة قال عليه الصلاة والسلام في الحديث يقول الله عز وجل انما تركها من جرايا. ايش معنى من جرايا - [00:41:33](#)

انما تركها ايش قال من جارية ايش معنى من جرايا من اجلي نعم يعني تركها من اجل قوله تركها المجرم يدل على ان من ترك المحرم جدالا يؤجر والفرق بين من يعرض عن الذنوب والسيئات - [00:41:57](#)

لا يستحضر تركها لله فهذا لا شيء عليه لكن لا يؤجر. لانه ليس له نية انما الاعمال بالنيات. كذلك المرأة حينما تترك العمل لكن في مسألة العمل من الصوم النافلة - [00:42:21](#)

الصوم الذي اعتادته هذا محتمل ان يدخل تحت هذا ويحتمل ايضا انها تؤجر كما تقدم لاجل ان الذي منعها هو الحيض وان كان لا يصلح صومها ولا يصح صومها واذا - [00:42:41](#)

قضت هذا اليوم اذا كان من اذا كانت تصوم ثلاثة ايام كان اتم واحسن وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين وخميس هذا ايضا تقييد اول اثنين وخميس وللتقييد جاء في عدة اخبار - [00:43:03](#)

انه كان يصوم اول اثنين وخميس يعني اول اثنين من الشهر واول خميس من الشهر وكذلك الاثنين الثاني مثلا او اذا وافق الخميس اول صام الاثنين ثم الخميس وهذا موافق لما جاء في حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوم الاثنين والخميس كما عند الترمذي بسند جيد وجاء في معناه اخبار - [00:43:26](#)

لكن هنا قيد اول اثنين وخميس في مسألة ايام ثلاثة ايام. وجاء ايضا في حديث حفصة جاء في حديث حفصة ايضا عند احمد من رواية الخزاعي عنها رضي الله عنها. وسواء هذا مقبول لكن قد يعظد - [00:43:55](#)

هذه الرواية يكون باجماعهما اسناده لا بأس به انه يعني كان يصوم كل اول اثنين وخميس لحديث سواء عن حفصة رضي الله عنها وهذا الحديث يراجع يراجع لعله عند ابي داود والنسائي لكنه من هذا الطريق وهو تعظده هذه الرواية - [00:44:16](#)

فعلى هذا الثابت هو الاطلاق الروايات في صيام ثلاثة ايام من كل شهر. وهذا الخبر كما تقدم وقع في خلاف وفي سند هو متن لكن جملة وافراة ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام الا ما جاء من صوم تسع - [00:44:52](#)

ذي الحجة ثم ذكر المصنف رحمه الله قال حدثنا محمد ابن الصباح هذا هو الدولاب ابو جعفر البغدادي حافظ من رجال الجماعة رحمه الله محمد ابن الصباح الحافظ رحمه الله من رجال الجماعة حدثنا شريك شريك هو ابن عبد الله النخعي رحمه الله هذا امام -

[00:45:13](#)

وكان قاضيا وكان ايضا له آ ولاية ولاية القضاء كما تقدم عند بعض ولاة بني العباس رحمه الله، لكن مع جلالة الا انه كان ضعيفا في روايته. وبعضهم وصفه بالاختلاط شريك ابن عبد الله النخعي - [00:45:41](#)

وهو متأخر الطبقة بخلاف شريك من عبد الله بن ابي نمر. هناك شريك من عبد الله بن ابي نمر. هذا رواه له البخاري هذا ارفع منه طبقة وارفع منه في باب الضبط والرواية - [00:46:10](#)

وهذا ايضا شريك عبد الله بن ابي نمر ممن روى حديث الاسرة والمعراج وقع في رواياته بعض الالفاظ التي استنكرت عليه رحمه الله مما يروى عن شريك رحمه الله يروى عنه رحمه الله انه - [00:46:26](#)

مرة كان عند احد الولاة كان عند احد الولاة دعاه دعاه رحمه الله او جاء عند احد الولاة فقال الوالي او قال الوالي لغلامه انت بالعود يعني يريد ماذا بالعود - [00:46:45](#)

بخور الطيب هذا الغلام لا يفهم فجاء بالطمبور الذي يعني بالعود الذي له اوتار فلما جاء به اخرج امام شريك فعند ذلك لم يعاتوا الغلام بل ابهم الامر فقال يا حضرة القاضي ان العسس البارحة وجدوا هذا الطمبور - [00:47:09](#)

باوتاره مع بعض السفهاء فاردت ان يكون كسره على يدك قال انت به فاخذه وكسره والمقصود ان له مكانة رحمه الله عند اه ولاة زمانه ومع جلالة رحمه الله الا حديث ضعيف مثل بالله بن لهيع بن عقبة الحضرمي قاضي كبير ايضا - [00:47:42](#)

وهو مصري رحمه الله من اقران الليث سنة خمس وسبعين ومئة وتوفي سنة اربعة وسبعين ومئة الذي هو عبد الله ابن ليهعة ومع ذلك هو ضعيف. قيل مطلقا وقيل بعد احتراق كتبه وانه اختلط. ومنهم من انكر احتراق كتبه - [00:48:06](#)

كان اختلاط اختلاطه فالمقصود انه قد يحصل اه يعني يكون للانسان شيء مما يغمز في روايته وان كان في جانب الفقه مثلا والعلم بالاحكام له مكانته وهذا واقع في كثير من الرواة عن عن الحر بن الصياح - [00:48:30](#)

عن الحر بن الصياح وهذا ايضا لا بأس به حر من الصياح رحمه الله قال جاورت مع ابن عمر قال وتقدم الحر بن الصياح معنا تقدم في حديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانه ثقة - [00:48:57](#)

انه ثقة عن الحر بن الصياح قال جاورت مع ابن عمر بمكة في ايام العشر فكان يصومهم. وقال اصوم يوم عاشوراء. المصنف رحمه

الله ساق هذا وهو من طريق شريك لكنه موقوف وهم يسهلون في الموقوفات ليس مرفوع هذا من فعل ابن عمر رضي الله عنهما -

[00:49:23](#)

قال جاورت مع ابن عمر مكة عشر فكان يصومون يعني يصوم العشر. دل على ان الصحابة او بعض الصحابي يصومون هذا نقل عن عمر وعن علي رضي الله عنهم اختلف في مسألة العشر هل يجوز او يشرع ان يقضي - [00:49:47](#)

ايام رمضان فيها الانسان عليه قضا من رمضان. هل يصوم قضاؤه في العشر؟ او يفرغ العشر للنافلة ويقضي هو وقت اخر وهذا يدل

على عمر يعني يقول نعم يصوم القضاء وعلي رضي الله عنه خالفه في ذلك - [00:50:08](#)

وهذا يدل من حيث الجملة عنهما انها ان عشر ذي الحجة تصام او يشرع صومها كما جاء في الاخبار التي فيها او في عمومها

مشروعية الصوم كسائر الاعمال. فلا يخص يقال هذا العمل يشرع دون هذا العمل - [00:50:28](#)

بل الصيام من اجل الاعمال والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي امامة عند النسائي بسند صحيح قال عليك بالصوم فانه لا

عدل له. والاخبار فيه كثيرة واذا كان هذا في عضو الايام في خصوصها لا كذلك. والنبي - [00:50:49](#)

عليه الصلاة والسلام قال في حديث الصحيحين عن عبدالله بن عمر صوم يوما وافطر يوما ويدخل في هذا الايام عشر ذي الحجة ولو

كانت لا تصام لقال الا العشر. فاذا كانت تصام - [00:51:06](#)

يعني يصومها يوم القيامة من جاز ان يسردها جاز ان يسردها. والنبي عليه الصلاة والسلام كما عند الصحيحين كان يسرد الصوم حتى

يقال لا يفطر ويفطر حتى قال لا يصوم - [00:51:21](#)

عليه الصلاة والسلام فكانوا يصومهن وقال اصوم يوم عاشوراء لكن احسن وهو عند الجمهور يشرع ان يصام يوما قبله او يوما بعده.

وان صامه وحده هذا فيه خلاف هل يكره او لا يكره؟ ولهذا المشروع ان يصام - [00:51:39](#)

يوم كما قال عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم عن ابن عباس لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع حدثنا شجاع بن مخلد هذا هو

الفاش ابو الفضل البغدادي صدوق رحمه الله - [00:52:01](#)

وهم في حديث واحد رفعه رحمه الله وهذا الحديث اللي رفعه هو حديث ان الكرسي موضع القدمين هو موقوف عن ابن عباس

ورواه مرفوعا الى النبي عليه الصلاة كما عند ابن منده - [00:52:19](#)

وخالفه الرواة ورووه موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح والذين جعلوا موقوف قالوا انه في حكم المرفوع حدثنا هشيم هشيم هذا

هو ابن بشير القاسم الواسطي رحمه الله امام حافظ كبير امام - [00:52:40](#)

حافظ كبير وروايته في الصحيحين لكن وهو هشيم روى عن الزهري والزهري امام كبير من اجل العلماء محمد مسلم عبيد الله بن

عبدالله بن شهاب الزهري ابو بكر رحمه الله - [00:53:03](#)

متوسط التابعين تو في سنة اربعة وعشرين ومئة لكن مع ذلك روايته عن زهري ضعيفة لانه روى عن الزهري وهو في طريقه لرجوعه

الى بلاده واسط او بلاد العراق ثارت منه الاوراق التي رواها عن الزهري - [00:53:24](#)

فلم يبق الا شيء يسير علق في ذهنه بعض الاخبار. والتبست عليه بعض الاخبار فمن تخرج العلماء رحمة الله عليهم لم يقبلوا رواية

عن الزهري عنا حافظ لكن لان لانه آا رواها - [00:53:51](#)

ومعلوم ان الراوي قد يروي شيء ثم يحفظه. لكن اذا طال عهده به يحتاج الى مراجعة فلذا كانت روايته عنه يضع ككثير من الرواة

لتكون روايته ضعيفة عن الشيخ الفلاني. مع انه من رجال الشيخين رحمه الله - [00:54:15](#)

هذا يروي قصة انه ولشعبة لما كان في حال شبابهما معلوم الانسان في حال شبابه ربما يحصل منافسة لبعض زملاءه ويحصل غيره

في حال الشباب بخلاف ما اذا تقدم به السن وكبر الذهبي - [00:54:37](#)

رحمه الله ان وشيب وشعبة ارتحل في طلب العلم وذهب الى بعض امصار بعض الامصار لقي هشيم الزهري وشعبة ولقي شعبة ابا

اسحاق السبيعي وهو شيء وشعبة كلاهما يعرف لكن لم - [00:54:56](#)

يعرفوهما هم يعرفونهم بالذكر يعني روايتهم مشهورة فلما دخل البلد لا يسر الله لكم فالزهري فالشيب لقي الزهري وروى عنه وشعبة

لقي ابا اسحاق السبيعي اذا روى عنه روى عنه - 00:55:30

فمر مرة شعبة بهشيم وهو مع الزهري هو لا يعرف الزهري بهيئات وشاكله فلما التقيا بعد ذلك في الدار لما التقيا قال له شعبة من الذي معك وينظر اذا كان انسان امام كبير حتى يأخذ. فقال شرطي من بني امية. شرطي من شرط - 00:55:58

هو الامام الزهري والزهري مع امام جلالته كان يأتي الى الولاة رحمه الله ويحدثهم وينشر العلم ظن انه من عامة الناس وانه يحدثه. قال شرطي بني امية يريد ان يستأثر خشيم بالزهري - 00:56:30

ثم مر هشيم بشعبة وهو مع ابي اسحاق السبيعي فلما التقوا بعد ذلك محل اقامته قال هشيم من الذي معك تحدثه قال شاعر من بني السبيع ابو اسحاق السبيعي شاعر من بني السبيع - 00:56:51

ايه ثم لما رجع قال هشيم في شعبة الم ترى الى الرجل الذي سألتني عنه وقلت لك شرطي من المؤمنين؟ قال نعم. من هو؟ قال هذا هو الزهري. وقد رويت عن هذه. فخرق شعبة الاوراق - 00:57:14

وانتشرت وطارت بالريح قال الذهبي هذا في حال شببيتهم وكأنه ثقل عليه ذلك رحمه الله فكان بسبب ذلك ان ضعفت روايته او ضلوعت عن عن الزهري كما تقدم. والا هو من رجال الشيخين رحمه الله. ومع ذلك - 00:57:36

اوصي بشيء من التدليس والتدريس عند اهل العلم ليه ليس الكذب لا ان يروي مثلاً عن شيخ لقيه بصيغة تحتمل السماع يقول عن فلان. ولهذا يقع التدليس في كلام الناس كثيراً. اسأل لا يخلو للتدليس - 00:58:01

في اليوم ربما المرات الكثيرة فيقول مثلاً في الحديث هذه قصة عن فلان حدث عن فلان وهو ما سمعها في الحقيقة انما سمع من شخص مثلاً لكن لثقتي بذاك الشخص ما قال حدثني فلان يختص الامر فيقال حصل فلان او عن فلان - 00:58:22

فلان كذا ويأتي بصيغته محتملة وهو يعني قد لقي هذا الرجل لكن ما سمع من هذا سمع من شخص آخر ضوابط عند اهل العلم قال حدثنا خالد خالد هذا هو ابن مهران الحذاء رحمه الله حدثنا ابو عثمان هو النهدي عن ابان ابن عثمان وهو ابن عفان - 00:58:44

ابان ابن عثمان ابن عفان وله ابناء روى الحديث منهم عمرو بن ابان وغيره عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله وسلم كان يفضل ثلاث عشرات العشر اول العشر الاول من - 00:59:06

ذي الحجة العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول او الاول من المحرم وهذا الخبر قال ابن رجب رحمه الله انه غير محفوظ يعني مرفوع. وان المعروف من قول ابي ذر رضي الله عنه. وهذا الخبر - 00:59:27

انه جيد لكن كما تقدم رفعه فيه نظر رفعه فيه نظر مع انه شيء وصرح بالتهديث رحمه الله وفيه انه كالفضل ثلاث عشرات وهذه العشر ثلاث عشر ذي الحجة والاواخر من رمضان والاول من محرم - 00:59:51

يعني العشر الاول من ذي الحجة والعشر الاول من محرم وعشر الاواخر من رمضان وان لها فضل وان لها فضل. اما العشر الاواخر من رمضان هذا واضح ومعلوم. وعشر ذي الحجة هذا واضح - 01:00:18

اما العشر الاول من محرم فهذا ورد هذا الخبر ورد كما تقدم فضل المحرم عموماً وورد فضل يوم عاشوراء وكذلك مشروعية صوم يوم قبل ولعله يأتي ان شاء الله تمام الكلام على هذا الأثر - 01:00:34